



الأخ / مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

بمعه التحية ..

بالإشارة إلى كتابكم ذي الرقم الاشاري ت 2006/387/100 ف والمؤرخ في 2006/11/6 والذي أحلتكم بموجبه كتاب الأخ/ رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش فرع بنغازي وذلك لإبداء الرأي القانوني حول خضوع فترة التدريب للاشتراكات الضمانية من عدمه وضم مدد الخدمة السابقة بالنسبة للأخوة العاملين بشركة الخطوط الجوية العربية الليبية في ظل قانون التأمين رقم 53 لسنة 57 وقانون التقاعد لسنة 67 وقانون الضمان الإجتماعي رقم 13 لسنة 80 .

عليه ومن خلال الاطلاع على القوانين والتشريعات النافذة وبالاستناد إلى نص المادة الثانية من قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 57 والتي جاء فيها ((يؤمن بصفة إجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون على جميع الاشخاص الذين يعملون بأجر بمقتضى عقد عمل كتابي أو شفهي ويسري هذا الحكم على عمال الحكومة والمؤسسات العامة)).

وعلا ماورد في المادة (65) من قانون التقاعد لسنة 1967 ((استثناء من أحكام المادة (13) من هذا القانون تدخل مدة الاعارة والبعثة والتجنيد والاحازات المرخص بها مهما كان نوعها وسواء كانت بمرتب كامل أو مخفض أو بدونه في حساب المعاش أو المكافأة بشرط أن يدفع عنها المنتفع الاقتطاعات القانونية إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لاتجاوز (20%) عشرين في المائة من المرتب الشهري الذي يتقاضاه المنتفع مالم يكن معفي منها بحكم القانون)).

وعلا ما نصت عليه الفقرة "ب" من المادة (45) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 ف ((يكون الاشتراك الضماني مستحقاً في حالة إعارة المشترك أو نديه أو تكليفه بالعمل خارج الجماهيرية العظمى أو إيفاده في بعثة دراسية أو دورة تدريبية أو الاستدعاء للخدمة العسكرية أو الوطنية

